قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ
من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل من التبعيض
ولو قرنت بما ليس كذلك لانفهم الحكم فيقال لا يفهم احد من
العرب مسحت يدي من الحبر والحائط معنى التبعيض اصلا
وانما يفهم منها معنى الابتداء وندخولها هنا هو الصعيد وهو
مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه
وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكر
جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن
السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء
وقالوا ساير المعاني راجعة اليه لا يشتمل جميع اجزاء الصعيد
بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخرناه
اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم
قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته غير التقيد
ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة
وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه
تعبدا محضا فلا يبعد كونه لمجرد المسح ابتداء من الصعيد
ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته بالاخراج
بعضه ولا دليل فلا يسمع انتهى واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة يقولون بمسح ذلك الموضع في التيمم
كالنورة والجص والحجر قال بالجواز بذلك الشيخان عندهم
وقد صرحوا ايضا بانه اذا فقد الصعيد يتيمم بغبار
الثوب

الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقد ذلك بالوحل وقيد
ذلك بعضهم بما اذا لم يمكن تجفيفه فان امكن تجفيفه واستعمل
بعد فهو مقدم على الغبار وقرروا للتيمم ضربة واحدة وروايات
الائمة فيه ناطقة بخلافه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سئلته عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه ومرة
لليدين وروى ليث المرادي عن ابي عبد الله نحوه واسمعيل
ابن همام الكندي عن الرضا نحوه وزاد وافي التيمم مسح الجبهة
ولا اصل له في الشرح قال المؤلف وممن
ذهب اليه مالك من طهارة الكلب عينه وسؤره وعامة
وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه صلى الله عليه وسلم
منع من دخول بيت فيه كلب انتهى اقول
انه لما ورد قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا وفي رواية مسلم اولاهن
بالتراب قال الامام مالك هو طاهر ويغسل من
ولوغه سبعا لا لنجاسته بل لذلك تعبدي لا يعقل
وخص ذلك بالولوغ فقط وذلك لان الاصل في الاشياء
الطهارة ولم يرد ما يدل على نجاسته بل ما قدمناه في
حديث ابن عمر من ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في
المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهها احد
مما يدل على الطهارة ايضا ولو كانت نجسة لما تركت
كذلك وقد ابدى بعضهم لذلك علة حيث قال ان

Copyright King Saud University